وتلغى المادة ٣٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

كما يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١
بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف النص الآتى :

"مادة ٨٠ — لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى إعادة الشئ إلى أصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته .

ويتم التكليف بإخطار المستفيد شخصيا أو بكتاب موصى عليه أو بإثبات ذلك فى المحضر الذى يحرره مهندس الرى .

وفى هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى تحت حساب إعادة الشئ إلى أصله ، وفى جميع الاحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ما عاد عليه من منفعة طبقا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير الرى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨
فى شأن التعليم العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام النص الآتى :

" مادة ٥٠ — يعقد امتحان على مستوى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات لتلاميذ الصف السادس ، ويمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

كما يعقد دور ثان للراسبين فيه أو الذين تخلفوا عن أدائه كله أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز التقدم من الخارج للامتحان المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ، وتحدد الفئات التى يسمح لها بأداء الامتحان والقواعد والشروط اللازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ، ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى مصدقة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمام مدة الإلزام " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٥/٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات